عن قتل ابيه ان ادركه **ليقتله غيره** واعلم انه لو قال فلياب بالقال لكان
اولي **ونصالحهم ولو** كان المصلح **بمال** بان ياخذ منهم مال **ان** كان الصلح **خيرا**
اضعفا شوكتهم هذا اذا كان لنا حاجة فان لم يكن حاجة لم يجز وما اخذ
يصرف في مصارف الخراج ولا خمس فيه اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا
رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة **ونبذ** اي
ننقض العهد ارسل العلم اليهم **لو** كان النبذ **خيرا** للمسلمين **ونقاتل**
اهل الحرب الذين صالحناهم **بلا نبذ لو خان ملكهم** وكان ذلك باتفاقهم
والمرتدين بلا مال اي نصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة من
غير ان ناخذ منهم مالا **فان اخذ** منهم **مالا** صح انه لا يجوز **لا يرد** اليهم
ولم نبع سلاحا منهم مطلقا قبل الصلح ولا بعده **ولو نقتل مسلما امنه**
حر او حرة وذلك ان كان عاقلا بالغا اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه
وان كان يعقل فنظر اذا كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان ماذ
ونا فقيل لا يصح والاصح انه يصح **ونبذ لو شر ام** يعني لو امن واحد من
الجيش اهل حصن وفيه مفسدة نبذ الامان ونودب **ويبطل امان ذمي**
واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يصح و
ابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي
وانما قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا يصح امانه بالاتفاق **باب**
الغنايم وقسمتها ما فتح الامام من الاراضي **عنوة** اي قهرا و

غلبة

غلبة فهو بالخيار ان شاء خمسها و**قسم الباقي بيننا** اي بين المسلمين
الغانمين **او اقر اهلها** عليها **ووضع الجزية** على جماعتهم اي ومنهم
والخراج على اراضيهم وقال الشافعي تقسم الاراضي ولا يترك في ايدي
يهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم
وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيا
لهم العمل **وقتل الاسرى** ان شاء اي غير الذين نهينا عن قتلهم وهذا
اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا يقتل **او استرق او تركهم احرارا ذ**
مة لنا غير مشركي العرب والمرتدين **وحرم ردهم الى دار الحرب والفدا**
اي لا ناخذ منهم فدية فنقابلوا الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا
اي لا ناخذ مالا ولا اسيرا مسلما وقالا لا ناخذ اسارى المسلمين وهو
قول الشافعي وقال محمد لا باس باخذ المال فلا اذا كان بالمسلمين حاجة
وحرم المن على الاسارى وان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن
وحرم عقر مواش شق اخراجها من دار الحرب خلافا لمالك **فتذ**
بح خلافا للشافعي **وتحرق** وحرم **قسمة الغنيمة الى دارهم لا**
الايداع مطلقا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهزا
انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم كذا
في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام على القسمة اذا قسم الا
مام لا عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده هنا الى ذلك وقسمها جاز ا
اتفاقا وقيد من هنا الواهبة المسمة في دار الحرب لا بطلانها **و**حرم